

المدونة الكبرى

ونصف القيمة دين عليه في الرجل يطاء مكاتبته طوعا أو غصبا قلت أرأيت الرجل يطاء مكاتبته يغصبها أو طاوعته أ يكون عليه الحد في قول مالك أم لا قال قال مالك لا حد عليه وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة قلت أفيكون عليه ما نقص من ثمنها ان غصبها أو صداق مثلها في قول مالك قال أرى عليه ما نقصها إذا كان غصبها وقال لي مالك ولا أرى لها في ذلك صداقا قال بن القاسم ولم أسأله عن الاعتصار وإنما سألته عن رجل يطاء مكاتبته فقال لا صداق لها قلت أرأيت المكاتبه بين الرجلين يطؤها أحدهما أ يكون عليه الحد في قول مالك قال لا حد عليه قلت أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيطؤها في العدة ويقول طنت أنها تحل لي أو تعتق أم ولده فيطؤها في العدة ويقول طنت أنها تحل لي قال قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول طنت أن الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثلاث قال قال مالك لها صداق واحد قال بن القاسم وليس عليه الحد إذا عذر بالجهالة فأرى في مسألتك إذا كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة ان كان ممن يعذر بالجهالة ممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الاربع ليس مما حرم أو يتزوج أخته من الرضاة على هذا الوجه فإن مالكا درأ الحد عن هؤلاء قلت أرأيت الذي وطء في العدة بعد الطلاق ثلاثا أو بعد عتق أم ولده وطئها في عدتها أ يكون عليه صداق سوى الصداق الاول ويوجب لام ولده عليه الصداق أم لا قال أرى أن لا يكون عليه إلا الصداق الاول ألا ترى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسي حنثه ثم وطئها بعد الحنث زمانا ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك قال مالك إنما عليه صداق واحد الصداق الذي سمي فكذلك مسألتك قلت هذا في الطلاق أدخلت الوطاء الثاني في الصداق المسمى أولا أرأيت الذي أعتق أم ولده أيدخل